

الإجابة النموذجية

الرقابة العادية في مقياس قانون المرافق العمومية

السداسي الأول

الجواب الأول: (5 نقاط)

أجيب:

تقوم العلاقة بين مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له ودرجة الرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة وطبيعة تمويل تسيير المرفق العام على ترابط دقيق كرسه المرسوم التنفيذي رقم 18-199، لا سيما في مواد 49 و50 و51. فهذه المواد تظهر أن توزيع المخاطر المالية، التجارية والاقتصادية للاستغلال ليس بمسألة عرضية، بل معيار حاسم في تحديد شكل التفويض وحدود تدخل الإدارة (01 ن).

ذلك أنه كلما تولت السلطة المفوضة تمويل تسيير المرفق العام، سواء كلياً أو بنسبة معتبرة، كانت هي التي تتحمل أخطار الاستغلال، وهو ما يبرر ممارستها رقابة كلية (0.5 ن) على كيفية إدارة المرفق العام، بمعنى أنها لا تقتصر فقط على رقابة مدى احترام مبادئ المرفق العام وإنما تمتد رقابتها إلى الجوانب المالية والتقنية والتنظيمية للتسيير (01 ن)، باعتبار أن المال العام هو المعني مباشرة بنتائج الاستغلال. وفي هذه الصورة تكون الإدارة في مركز تحمل المخاطر، وهو ما يبرر اتساع سلطتها في الإشراف والتوجيه والتدخل.

في المقابل، كلما كان التمويل معتمداً أساساً على موارد المفوض له، يتحمل هذا الأخير مخاطر الاستغلال، مما يؤدي إلى تقليص تدخل السلطة المفوضة إلى رقابة جزئية (0.5 ن) تقتصر على احترام مبادئ المرفق العام المتمثلة في المساواة، الاستمرارية وقابلية التكيف وشروط العقد فقط (01 ن).

بالنتيجة، العلاقة بين تحمل الأخطار ودرجة الرقابة هي علاقة عكسية (0.5 ن) فزيادة تحمل المفوض له للمخاطر يقابله تقليص في درجة الرقابة الإدارية، بينما زيادة تحمل الإدارة للمخاطر يقابله اتساع في نطاق رقابتها على المرفق المفوض (0.5 ن).

الجواب الثاني: (5 نقاط)

أحلل:

يقتضي تكييف نوع تسيير مرفق الاتصالات والبريد الانطلاق من المفاهيم القانونية الكلاسيكية لطرق تسيير المرفق العام، والتي تميز بين التسيير المباشر حيث تتولى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارة المرفق بنفسها، والتسيير غير المباشر حيث يعهد بتسيير المرفق إلى شخص لا يعد من أشخاص القانون العام أو لا يكون الغرض الأصلي من إنشائه تسيير مرفق عام، وعلى هذا الأساس، فإن معيار التفرقة لا يرتبط فقط بملكية الدولة لرأس المال، وإنما يرتبط أساساً بالطبيعة القانونية للشخص القائم بالتسيير والغاية من إنشائه. (01 ن).

- نوع التسيير من قبل "اتصالات الجزائر": "اتصالات الجزائر" مؤسسة عمومية اقتصادية مع آخر التطورات أصبحت مجمعا عموميا اقتصاديا وهي شخص من أشخاص القانون الخاص، تخضع في تنظيمها لقواعد قانون الشركات، ويقوم نشاطها في الأصل على ممارسة نشاط اقتصادي وفق منطق

تجاري وربحي (01 ن). وبذلك فإن موضوعها الأصلي ليس تسيير مرفق عام، غير أن الدولة أسندت إليها، بموجب نص قانوني، مهمة تسيير مرفق ذي طابع شبكي واستراتيجي، وعلى هذا الأساس فإن تسيير مرفق الاتصالات من خلالها يعد تسييرا غير مباشر للمرفق العام (01 ن)، لأن الدولة لم تسنده إلى شخص معنوي عام مخصص أصلا لتسيير المرافق العامة، بل إلى مؤسسة ذات طبيعة اقتصادية.

- أما بالنسبة "لبريد الجزائر"، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، شخص من أشخاص القانون العام، أنشئت خصيصا لتسيير مرفق البريد وتقديم خدمة عمومية بصفة أصلية، حتى وإن استعانت بوسائل وأساليب التسيير التجاري. وبالتالي فإن الغاية الجوهرية من إنشائه هي تسيير مرفق عام (01 ن)، وهو ما يجعل الدولة تمارس تسيير مرفق البريد تسييرا مباشرا عن طريق

المؤسسة العمومية (01 ن).

السؤال الثالث: (5 نقاط)

أقارن:

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
المرافق العامة ذات الإداري	من حيث الطبيعة القانونية: تتناسب طبيعتها القانونية الإدارية مع غايتها النهائية وهي تقديم خدمة عمومية إدارية بصفة عادلة ومنظمة (0.5 ن).
المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري	من حيث الطبيعة القانونية: تتناسب طبيعتها القانونية ذات الطابع الصناعي والتجاري مع غايتها النهائية وهي تقديم خدمة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بصفة عادلة ومنظمة (0.5 ن).

المناقشة القانونية:

- شكل التفويض وهو الإيجار، يعتبر شكل من أشكال تفويض المرفق العام فيشكل نموذجا من التسيير غير المباشر للمرفق العام، حيث تقوم البلدية وهي السلطة المفوضة بتفويض إدارة السوق البلدي لشركة خاصة مقابل اتاوة سنوية، مع ترك المفوض له يتحمل المخاطر الكاملة للاستغلال ويقوم بالتسيير لحسابه الخاص، في المقابل تقتصر سلطة البلدية على رقابة جزئية، تهدف إلى التأكد من احترام الالتزامات العقدية ومبادئ المرفق العام تطبيقا لأحكام المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام (01 ن).
- الإجراءات التي يمكن للبلدية، بصفتها السلطة المفوضة، اتخاذها تجاه المفوض له وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرافق العامة:
أولاً: إجراء توجيه للإنذارات: عند ملاحظة إخلال المفوض له بالتزاماته، تلتزم السلطة المفوضة بتوجيه إنذارين متتاليين، يهدف كل منهما إلى منح المفوض له فرصة لتصحيح النقائص وتنفيذ التزاماته في الأجل المحدد وفقاً للمادة 62/2 من تنظيم تفويض المرفق العام (01 ن).
ثانياً: إجراء فرض الغرامات المالية: إذا لم يمثل المفوض له للإنذارات، يمكن للسلطة المفوضة فرض الغرامات المالية وفق ما هو منصوص عليه في بنود العقد تطبيقاً لأحكام المادة 62/1 من تنظيم تفويض المرفق العام (01 ن).
ثالثاً: إجراء فسخ اتفاقية التفويض: عند استمرار الإخلال بالالتزامات، يحق للسلطة المفوضة فسخ الاتفاقية من جانب واحد، دون أن يسقط حقها في ملاحقة أي انتهاكات مستقبلية، ويحق لها عدم دفع أي تعويض للمفوض له عن فسخ العقد تطبيقاً للمادة 62/3 من تنظيم تفويض المرفق العام (01 ن).
- حدود سلطة رقابة البلدية على عملية استغلال السوق بالإيجار.
بينت المادة 54 من تنظيم تفويض المرفق العام حدود سلطة الرقابة للبلدية في تسيير السوق بالإيجار وجعلتها رقابة جزئية، تركز على احترام الالتزامات العقدية والمبادئ العامة للمرفق العام، دون التدخل في إدارة المفوض له أو أسلوب استغلاله، بينما يبقى حق البلدية في تطبيق العقوبات أو فسخ العقد متاحاً عند استمرار الإخلال بالالتزامات (01 ن).

د/ شويب أمينة